

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠٠٧^(*)

بشأن سحب وحظر تداول المستحضرات غير المطابقة للمواصفات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والالتزامات والكميات الطبية؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة

والبحوث الدوائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث
والرقابة على المستحضرات الحيوية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

قرارات

المادة ١ - لإدارة المركزية للشئون الصيدلانية الحق في تقرير سحب وحظر تداول أي مستحضر
صيدلاني أو حجري أو الأمصال أو اللقاحات غير المطابقة للمواصفات المداولة بالأسواق
أو يخزن الشركات أو أية شففيات داخل المصانع وذلك في الحالات الآتية:

(أ) صدور قرار بعدم المطابقة النهائية للمواصفات من الهيئة القومية للرقابة
والبحوث الدوائية أو الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية
لأية تشغيلة من المستحضرات.

(ب) صدور توصيات من إحدى المنظمات التابعة لمنظمة الصحة العالمية
سحب أي مستحضر.

(ج) إذا نتج عن تناول أي مستحضر أضرار أو آثار جانبية غير منصوص عليها
في النشرة الداخلية للمستحضر.

ويتم السحب وحظر التداول بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية
بما على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

(*) الرفان العصرية - العدد ٢٩١ في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٧

مادة ٢ - تلزم الشركات المتنجة بسحب المستحضر المخالف من الأسواق على نفقتها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار السحب والمحظر وذلك تحت إشراف التفتيش الصيدلي . ويتم إخطار مدبريات الشئون الصحية بالمحافظات وبنائة التوزيع والصيدليات بقرار السحب والمحظر للتنفيذ .

وفي حالة عدم التزام الشركة بسحب الكمية غير الطابقة للمواصفات بالكامل خلال المدة المحددة يصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على توصية اللجنة الفنية لراقبة الأدوية بوقف خط إنتاج المستحضر أو من استيراده لمدة ثلاثة أشهر . وفي حالة تكرار المخالفة يتم رفع الأمر للجنة المذكورة لتقرر ما تراه بشأن إلغاء تسجيل المستحضر ومصادرة الكميات الموجودة منه ويصدر بذلك قرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٣ - يتم تحريز المستحضرات غير الطابقة بمعرفة مفتش الصيدلة ويتم إعدامها بمعرفة لجنة مشكلة من إدارة الصيدلة في حضور ممثل عن الشركة صاحبة المستحضر وذلك دون أن يكون للشركة الحق في الرجوع على وزارة الصحة والسكان بأى تعریض .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

تحريراً في ٦/٦/٢٠٠٧